





آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: غایة الحواشی علی شرح کنز الدقائق ج ۲

مؤلف متن: ظ ابوالبرکات عبدالله بن احمد النسفی، محشی: عنایت الله الاهری

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر: قرن ۱۲ نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۲۰ سطر

جزء کتب: فقه زبان: عربی عدد اوراق: ۱۲۶

طول: ۳۳ عرض: ۲۲ شماره عمومی: ۲۶۹۲۳

وقفی / خریداری .... تاریخ .... وقف / خریداری ....

ملاحظات ....

۱۳۷۰/۴/۱۷

يا فتاح

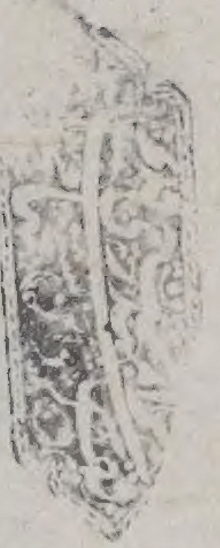
رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

فهرست جلد الثاني من غاية الحواشي تصنيف مولانا عنايت الله لاهوري

٢٧١ ٢٧٤ ٢٧٦
كتاب البيوع باب خيار الشرط فصل في خيار الرؤية فصل في خيار العيب
٢٧٩ ٢٨٣ ٢٨٤
باب البيع الفاسد في بيان الذي وقع في العقد بشرط في احكام البيع الفاسد قوله
٢٨٦ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٩٣ ٢٩٥
في المكروهات باب الاقالة باب المرابحة والتولية باب الربوا باب الحقوق
٢٩٤ ٢٩٤ ٢٩٦
والاستحقاق في الاستحقاق في بيع الفضولي باب السلم
٢٩٩ ٣٥٥ ٣٥٢ ٣٥٧
مسائل شتى كتاب الصرف كتاب الكفالة في بيع العينة قوله في
٣٥٩ ٣١١ ٣١٢ ٣١٤ ٣١٦
الكفالة الرجلين قوله كتاب الحوالة كتاب القضاء باب الحبس في كتاب القاضي الى القاضي
٣١٨ ٣١٨ ٣٢٥ ٣٢١
باب التحكيم في مسائل شتى قوله في القضاء بالمواريث قوله في ان قول القاضي
٣٢٢ ٣٢٤
منفرد قبل العزل او بعده مقبول والا لم كتاب الشهادة باب قبول الشهادة وعدمه
٣٢٩ ٣٣١ ٣٣٢
في الاختلاف في الشهادة قوله في الشهادة على الارث في الشهادة على الشهادة

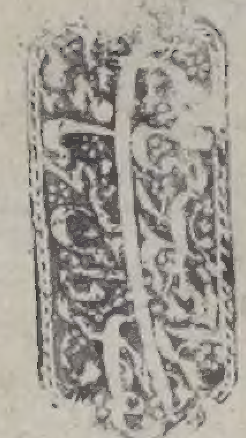
في تطهير الشاهد

٣٣٤ ٣٣٤ ٣٣٦ ٣٣٨
في تطهير الشاهد الزور قوله في الرجوع عن الشهادة كتاب الوكالة باب الوكالة بالبيع والشراء
٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٦
فصل قوله في الوكالة الاثنين باب الوكالة بالقبض الخصومة باب عزل الوكيل للموكل قوله
٣٤٧ ٣٥٠ ٣٥٠ ٣٥٢
كتاب الدعوى في اليمين قوله في كيفية اليمين والاستحلاف باب التحالف
٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٩ ٣٦٥
فصل في من لا يكون خصما باب دعوى الرجلين في التنازع باليد باب دعوى النسب
٣٦٣ ٣٦٦ ٣٦٧
كتاب الاقرار في الاقرار بالمجمل قوله باب في الاستثناء وما في معناه باب اقرار المريض
٣٧١ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٦
في الاقرار بالنسب كتاب الصلح فيما يجوز من الصلح وما لا يجوز في التوكيل بالصلح والتبرع
٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٥ ٣٨٤
الصلح في الدين المشترى الصلح في التخارج كتاب المضاربة في المضارب المقيده
٣٨٦ ٣٨٦ ٣٨٧
باب المضارب المضارب في عزل المضارب في قسمة الربح في ما يفعله المضارب
٣٨٨ ٣٨٩
في الاختلاف بين المضارب رب المال كتاب الوديعة كتاب الهبة باب الهبة قوله باب الرجوع
في الهبة فصل في الاستثناء والتعليق والصدقة من فروع الهبة والصدقة كتاب الاجارة
فيما يجوز من الاجارة وما فيها خلاف باب الاجارة الفاسدة باب في الاجارة في ضمان الاجير في اجارة عاجر
الشرطين في اجارة العبد باب فسخ الاجارة مسائل شتى كتاب المكاتب باب تصرف المكاتب
باب ما في عن ذكر الطعام باب كتابة العبد المشترك كتاب الولاء فصل في ولاء الموالات كتاب الاكراه



٢١

٥٨



كتاب الحجر في الحجر الفساد في احد البلوغ كتاب المأذون في اذن الصبي والمعتوه في غصب

ما يتقوم كتاب الشفعة باب ما يجب فيه الشفعة كتاب القسمة في المهايات كتاب المزارعة

في الشرط المزارعة في صفة المزارعة والمزروع وعدم كتاب المساقاة كتاب الذبائح

كتاب الاضحية كتاب الكراهية في الاكل قوله في اللبس قوله في النظر قوله في الاستبراء

في البيع قوله كتاب احياء الموات في مسائل الشرب في كري الانهار في دعوى الشرب

كتاب الاشربة كتاب الصيد قوله كتاب الرهن ما يصح رهنه وما لا يصح قوله كتاب الرهن عند العدل

باب التصرف والجناية في الرهن قوله في فصل المتفرقات قوله كتاب الجنايات باب ما

يوجب القود وما لا يوجب قوله باب القود فيما دون النفس قوله باب الشهادة في القتل واعتبار حالة في اعتبار حالة

القتل قوله كتاب الديات باب في الجنين قوله باب الحدث في الطريق في الجناية البهيمة وعليها

باب جناية الرقيق وعليه فصل قوله فصل في جناية المدبر وام الولد والمكاتب في غصب العبد والمدبر

والصبي والجناية في ذلك قوله كتاب القسامة باب المعاقل قوله كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث

باب العتق في المرض باب الوصية الاقارب وغيرهم قوله باب الوصية بالسكنى والخدمة في وصية الهزل قوله

باب الوصي وما يملكه قوله باب الشهادة قوله كتاب الخنثى في حكم الورثة مسائل شتى

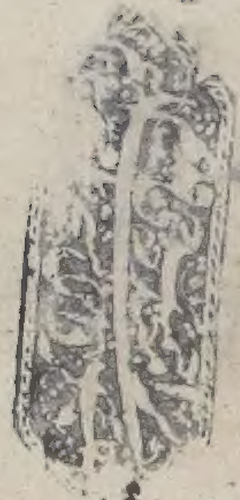
رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

كتاب البيوع ذكر البيع بعد الوقف لان لكل منهما يقوم مصالح المعيشة واما لغة وشرعا فقال فخر الاسلام
البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي انتهى وقال ابن الهمام والذي يظهر ان
التراضي لابد منه لغة فانه لايفهم من باعه وباع زيد عبده الا انه استبدل به بالتراضي وان الاخذ غصبا واعطاء
شيء آخر من غير تراض لايقول فيه اهل اللغة باعه ثم يحتاج الى معرفة سبب البيع حكمه وشروطه وركنه وانواعه اما سببه
فانه مصالح المعيشة واما حكمه فالملك وهو عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل شرعا واما شروطه فانواع منها
في العاقد وهو ان يكون عاقلا مميزا ومنها في الآلة وهو ان يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو كون المال متقوما
وان يكون مقدور التسليم ومنها التراضي ومنها شروط النفاذ وهو الملك والولاية واما ركنه فالايجاب والقبول
واما انواعه فثمانية بيع العين بالنقود وبيع المقايضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد وبيع الدين بالدين
وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وبيع المساومة وهو الذي لايلتفت فيه الى الثمن السابق وبيع
المرابحة والتولية وبيع المواضعة وهو ضد المرابحة حيث يضع من رأس المال شيئا كذا في السراج الوهاج قوله هو
مبادلة المال بالمال اي اعطاء الثمن واخذ الثمن بقرينة الباء والمال مالكه من كل شيء كما في القاموس والموت
على ما روي عن محمد وهذا يقتضي ان يكون المنفعة مالا والتحقيق على ما في الاصول انها ليست بمال فان المال ما يد
خر لوقت الحاجة فيثبت التمول باخذ كل الناس او بعضهم فان ابيح الانتفاع به شرعا فمتقوم بالكسر والا فغير متقوم
ويطلق المال على القيمة وهي مايدخل تحت تقويم المقومين وعلى الثمن وهو مالزم بالبيع وان لم يتقوم به كما في
الجامع فهذا نص على ان البيع يحتاج الى المال الذي هو الثمن لا الى المال الذي له القيمة فما قال في القنية او في
العتيقة التي شرط لجواز البيع الفلس لايلتفت اليه لانه مخالف لاطلاق المعتبرات لانه البيع في الشرع
مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالكسر ما ابيح الانتفاع به شرعا والمال الغير المتقوم ما امرنا باهانته كالخمر والخنزير
كما في شرح القهستاني وشرح الوقاية في البيع الفاسد وفي الفوايد اذا انفرد صاحب القنية في مسئلة لايعمل عليه
ولايقبل قوله لانه معتزلي انتهى والمراد من المبادلة مايكون بطريق التجارة فلا يرد مبادلة المالين بطريق
التبرع او الهبة بشرط العوض قوله وينعقد بايجاب وقبول الواو في قوله وقبول ينبغي ان يكون بمعنى الفاء لا
بمالو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وانما لم يقل البيع هو الايجاب والقبول لان البيع عبارة عن اثر شرعي

تمليك وتملك كما في الاصلاح والمال المتقوم ما يتقوم ويجوز المتقوم ... المال متقوم

بلفظ

فيظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف اليه اشار بقوله وينعقد بايجاب وقبول
والايجاب هو الاثبات والقبول هو اللفظ الثاني ولا فرق بين ان يكون البادي بايعا او مشتريا كما اذا قال
المشتري اولا اشتريت منك هذا بالف فقال البايع بعت كما في السراج الوهاج قوله بلفظي ماض والمراد
من الماضي اعم من المحقق فينعقد بلفظ الحال نحو ابيع وهو الصحيح كما في الكرماني كذا قيل وفي السراج الوهاج اراد
بلفظ الماضي الا تحقيق وبدون النية اما اذا كان الانعقاد باللفظ مع النية فيجوز وان كان بلفظ الاستقبال
او احدهما بلفظ الاستقبال واذا كان بلفظ الامر فلابد من ثلثة الفاظ كما اذا قال البايع اشتر مني فقال
اشتريت فلا ينعقد مالم يقل البايع بعت او يقول المشتري بع مني فيقول بعت فلابد ان يقول ثانيا اشتريت
ثم ان البيع عقد على الابهام والتوقيت يبطله بخلاف الاجارة فانه عقد على التوقيت والابهام يبطلها انتهى قوله وبتعاط
اي بقبض الثمن والثمن في المجلس فقبض احد البدلين لايكفي كما قال الحلواني والصحيح انه يكفي كما في الظهيرية وقاضيخان
وقيل هذا اذا قبض المبيع اما اذا قبض الثمن لم يكف كما في العمادية لكن في الزاهدي انه يكفي اذا كان على وجه الشراء
كذا في الجامع قوله في النفيس والخسيس وهو الصحيح وقال الكرخي لا ينعقد الا في الخسيس كما في الجامع عن المحيط وذكر في
النهاية المراد بالنفيس ماكثر قيمته كالعبد والاماء وبالخسيس ما قل كالبقل والرمان واللحم والخبز يرد ان توقيف بحسب
وهو ان التوقيف اما البيع الصحيح فلابد من قيد التقوم في جانبي المبيع والثمن وقيد التراضي وغيره ليخرج البيع
الباطل والفاسد واما لايعم الصحيح والفاسد فلابد من قيد التقوم في جانب المبيع ليخرج البيع الباطل فتامل قوله
مبادلة المال بالمال علة صورة لان المبادلة ارتباط فمن قال العلة الصورية هو الارتباط ليس بشيء لان
المراد المبادلة الشرعية وهو الارتباط والمبادلة اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيشمل ما اذا حصل الايجاب
والقبول ولم يحصل المبادلة فلا يرد ان العلة الصورية ما يوجد الشيء بالفعل لاينفك عنه وينفك المبادلة عن الايجاب
والقبول قوله كبيع المكره فانه منعقد في القنية لكنه ليس بلازم وله الفسخ وقيل المبادلة فعل اختياري صادر
عن الرضا غالبا فيدل على التراضي التزاما قوله كما اذا ساوم احد المبيع هذا مثال للتعاطي من جانب المشتري
لكن في العبارة قصور يندفع بان يجعل كما اذا ساوم ولم يكن معه اناء يكيل المبيع فيه فاعطى الثمن ففارقه فجاء
بالوعاء فتامل قوله قبل الآخر اي الثاني قبل الشاء ورد هذا الخيار يسمى خيار القبول كما في التبيين قوله
في المجلس ولو كان المشتري في صلوة الفريضة فقرغ وقيل جاز وفي اكل لقمة واحدة لايتبدل المجلس والاشتغال
بالاكل فرقة ولو ناما او نام احدهما ان كان مضطجعا فهو فرقة اما اذا ناما جالسين لايكون فرقة كما في مختار الفتاوى
وان كانا ماشيين فالقبول على الفور في ظاهر الرواية كما في الكفاية قوله او قام احدهما عن المجلس لان القيام دليل
الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح واذا عمل الدلالة فلا تعمل بعده الصريح بان قال بعد القيام قبلت لايجوز لانه
الفسخ بحر والقيام ما كان موقوفا والمفسوخ لايلحقه الاجازة فلا يرد ان الدلالة انما تعمل اذا لم يوجد الصريح



الالتزام بالعقد وأما الثاني فما ترك الحفظ بعد الافتراق بل هو أمين استمر على أمانته الأولى ولم يوجد منه فعل يوجب
به الضمان فلا يضمن فصار هذا نظير ثوب هبت به الريح فالقته في حجره فاذا هلك لم يضمن لعدم صنعه والجامع بينهما
ان كل واحد منهما لم يكن متعديا في الابتداء فلا ينقلب متعديا بدون احداث فعل آخر بخلاف مسئلة الغاصب والغاصب
منه وأخويهما لانهم صاروا مثله بالتلقي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا ابقاء ثم فروع الغاصب ان لم يعلم
انه غاصب يرجع على الغاصب بما ضمن واحدا وان علم فكذلك في الظاهر وحكى ابو اليسر انه لا يرجع واليه أشار شمس الأئمة ذكره
في التبيين والنهاية   لانه رأى الحق لكل منهما في التبيين بيان ذلك ان دعواهما صحيحة فيجب على المودع اليمين لكل منهما فان
حلف لهما فلا شيء لهما لعدم الحجة وان حلف لاحدهما ونكل للآخر يقضي به لمن نكل له دون الآخر لوجود الحجة في حقه وان
نكل لهما يقضي به بينهما لعدم الاولوية ثم يجب عليه الف آخر بينهما لانه ازاله بالبذل اياه على اختلاف الاصلين   والنكول

